ويبدا بأعلى الوجه وبمقدم الرأس وفي اليد والرجل بأطراف الأصابع ان صب على نفسه وان
صب عليه غيره بدا بالمرفقين والكعب وان لا ينقص مما الوضوء عن مد ولا يسرف ولا يزيد على
ثلاث مرات ولا يتكلم في أثناء الوضوء ولا يلطم وجهه بالماء وان يقول بعد الفراغ من الوضوء اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وبقيت سنن اخر مذكورة في الكتب
المطولة تركناها خشية الاطالة والله اعلم **فرع** لو شك في غسل بعض اعضائه في اثناء الطهارة لم
يحسب له وبعد الفراغ لا يضر الشك على الراجح لكثرة الشك ان الطاهر كمال الطهارة ويشترط في غسل
الاعضاء جريان الماء على العضو المغسول بلا خلاف والله اعلم **قال فصل** والاستنجاء واجب من البول
والغائط واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة احجار وهو امر وظاهره الوجوب وعن عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب
بهن فانها تجزي عنه رواه ابو داود واحمد والدارقطني وابن ماجه باسناد حسن صحيح وقوله من البول
والغائط يوهم منه انه لا يجب من الريح بل قال الاصحاب لا يستحب ثم قال الجرجاني انه مكروه بل قال الشيخ
نصر انه بدعة ويأثم قال النووي في شرح المهذب قوله بدعة صحيح واما الاثم فلا الا ان يعتقده وجوبه
مع علمه بعدمه والله اعلم وقال ابن الرفعة اذا كان المحل رطبا ينبغي ان يجيء في وجوب الاستنجاء منه خلاف تباه
على نجاسة دخان النجاسة كما قيل بمثله في نجس الثوب الذي يصيبه وهو رطب ثم قال وقد يجاب بانه لا يزيد
على الباقي على المحل بعد الاستنجاء والله اعلم **قال** والافضل ان يستنجي بالاحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز ان يقتصر
على الماء او على ثلاثة احجار ينقي بهن واذا اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل والافضل في الاستنجاء ان يجمع
بين الماء والحجر او ما في معناه لان الله تعالى اثنى على اهل قباء بذلك وانزل فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب
المطهرين وفيه من طريق المعنى ان العين تزول بالحجر والاثر يزول بالماء فلا يحتاج الى ملاحظة النجاسة ولهذا يقدم
الحجر ولا سيما قضية التعليل انه لا يشترط طهارة الحجر وبه صرح الجيلي ونقله عن القزالي واعلم ان الحديث ضعفوه رواه
البزار باسناد ضعيف ولفظه فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا انا نتبع الحجارة الماء وانكر النووي هذه
الرواية في شرح المهذب فقال كذا اورده الفقهاء في كتبهم وليس لها اصل في كتب الحديث بل المذكور فيها كنا نستنجي بالماء
وليس فيها مع الحجر كذا رواه جماعة منهم الامام احمد وابن خزيمة والله اعلم ولو اقتصر على الماء اجزأ لانه يزيل العين والاثر
وهو الافضل عند الاقتصار على احدهما ويجوز ان يقتصر على ثلاثة احجار او على حجر له ثلاثة احرف والواجب ثلاث
مسحات فان لم يحصل الانقاء بها وجبت الزيادة الى الانقاء ويستحب الايتار واعلم ان كل ما هو في معنى الحجر يجوز
الاستنجاء به وله شروط احدها ان يكون طاهرا فلو استنجى بنجس بعين لم يجزه على الصحيح الشرط الثاني
ان يكون ما يستنجي به منشفا قالعا للنجاسة فلا يجزئ الزجاج ولا القصب ولا التراب المتناثر
ويجوز الصلب فلو استنجى بما لا يقلع لم يجزه ولو استنجى برطب من حجر او غيره لم يجزه على الصحيح الشرط
الثالث ان لا يكون محترما فلا يجوز الاستنجاء بمطعوم كالخبز والعظم ولا بجزء منه كيده ويد غيره ولا
بجزء حيوان متصل به كذنب البعير لانه محترم واذا استنجى بمحترم عصى ولا يجزيه على الصحيح نعم يجوز الحجر
بعده بشرط ان لا تنتقل النجاسة واما الجلد فالاظهر انه ان كان مدبوغا جاز الاستنجاء به والا
فلا ويشترط مع ذلك ان لا يجف الخارج فان جف تعين الماء لانه لا يمكن ازالته بذلك والله اعلم
ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء اذا اراد قضاء الحاجة في الصحراء احرم عليه
الاستقبال والاستدبار اذا لم يستتر بشيء يستره سترة معتبرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن

تشرقوا او غربوا رواه الشيخان نهى عن ذلك فظاهره التحريم واختلف في علة ذلك فقيل لان
الصحاري لا تخلو من مصل من ملك او جني او انسي فربما وقع نظره على فرجه فيتأذى به قال النووي
في شرح التنبيه هذا التعليل ضعيف والتعليل الصحيح ما ذكره القاضي حسين والبغوي والروياني
وغيرهم ان جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحراء ورخص في البنيان للمشقة والله اعلم قلت
وقوى هذا التعليل الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد واحتج له بحديث سراقة بن مالك قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم البول فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة قال
وهذا ظاهر قوي في التعليل بما ذكرنا والله اعلم قال النووي ان كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثي
ذراع وقرب منه على ثلاثة اذرع جاز الاستقبال سواء كان في البنيان او في الصحراء هذا هو الصحيح ومنهم
من حرم في الصحراء مطلقا والله اعلم قاله في شرح المهذب وقوله في الصحراء احترز به عن غيرها فلا يحرم
استقبال القبلة واستدبارها في البنيان قال ابن عمر رضي الله عنهما ارتقيت على ظهر بيت لنا
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس وفي رواية البخاري فرأيته
مستدبر القبلة مستقبل الشام والله اعلم **قال** والبول في الماء الراكد تقدير كلام الشيخ ويجتنب
البول في الماء الراكد وقد عد الرافعي عدم البول فيه من الآداب وتبعه في الروضة واحتج لذلك بقوله صلى
الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم وفي رواية الراكد قال الرافعي وهذا المنع يشمل القليل والكثير
لما فيه من الاستقذار والنهي في القليل اشد لما فيه من تنجيس الماء وفي الليل اشد لما قيل ان الماء بالليل
فلا ينبغي ان يبال فيه ولا يغتسل فيه خوفا من آفة تصيبه منهم هذا كله في الراكد واما الماء الجاري فقال
النووي في شرح المهذب قال جماعة ان كان قليلا كره وان كان كثيرا فلا وفيه نظر وينبغي ان يحرم البول
في القليل قطعا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره واما الكثير فالاولى اجتنابه والله اعلم وجزم ابن الرفعة
بالكراهة في الكثير الجاري ليلا لاجل الجان والله اعلم **قال** وتحت الشجرة المثمرة اي ويجتنب البول تحت
الشجرة المثمرة والغائط اولى والحكمة في ذلك حتى لا تنجس الثمرة فتفسد او تعافها النفس والمراد بالثمرة التي
شأنها ان تثمر قاله النووي في شرح المهذب ولهذا تكون الكراهة في غير وقت الثمرة اخف والله اعلم **قال**
وفي الطريق اي ويجتنب البول في الطريق والغائط اولى لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما
اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم **قال** والثقب اي ويجتنب ان
يبول في ثقب وهو ما استدار ويعبر عنه بالجحر لانه عليه الصلاة والسلام نهى ان يبال في الجحر لانها مساكن
الجن رواه ابو داود والنسائي وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال والظل اي ويجتنب البول والغائط
اولى في ظل الناس لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل
رواه ابو داود والموارد قيل المواضع التي يرد الناس اليها وقيل طرق الماء وقارعة الطريق اعلاه وقيل
صدره وقيل ما برز منه ومواضع الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف ويحرم البول على القبر كما يحرم
الجلوس عليه وكذا يحرم البول في المسجد وان كان في اناء على الراجح المفتى به ويكره البول قائما الا لعذر
لانه صلى الله عليه وسلم فعله لعذر والله اعلم **قال** ولا يتكلم في البول والغائط اي تأدبا قال ابو
سعيد رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين
عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه ابو داود والمقت اشد البغض والحديث مكروه ولم يقتض
التحريم كما في قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق وفي معنى الكلام رد السلام وتشميت
العاطس والتحميد فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه قال المحب الطبري وينبغي ان لا
يأكل ولا يشرب وينبغي ان لا ينظر الى ما يخرج منه ولا الى فرجه ولا الى السماء ولا يعبث بيده ويكره اطالة

Copyright © King Saud University